قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسـطة والصغيرة ومتناهية الصغر بندان برقمى (٥ ، ٦) للمادة رقم (٢) ، ومواد بأرقام (١٤ مكررًا ، ٢١ مكررًا ، ٢١ مكررًا ١ ، نصوصها الآتية) :

مــادة (٢/ بندان ٥ ، ٦) :

٥ - الوساطة فى منح أو تحصيل التمويل :

نشــاط يزاوله شــخص اعتبارى يقوم بإعداد وتجهيز ملف العميل لتقديمه للشركة أو الجمعية أو المؤسســة الأهلية للحصول على التمويل ، وتعريفه بمخاطر التمويل ، وتقديم المشورة الفنية له ، أو تحصيل أقساط التمويل وسدادها لجهة التمويل .

٦ - الكفالة بأجر :

عقد بمقتضاه يكفل شــخص الوفاء بالتزام عميل تمويل المشــروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بأن يتعهد للشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية بأن يفى بهذا الالتزام إذا لم يف به العميل نفسه ، وذلك نظير أجر .

مــادة (١٤ مكررًا) :

لا يجوز ممارســة نشاط الوســاطة فى منح أو تحصيل التمويل ، أو الكفالة بأجر فى تمويل المشــروعات المتوســطة والصغيرة ومتناهية الصغر إلا بعد القيد بالســجل الــذى تعده الهيئة لهذا الغرض ، ويســتثنى من ذلك البنوك وشــركات ضمان الائتمان المرخص لها بموجب قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

ويضع مجلس إدارة الهيئة قواعد وشروط وإجرا ءات القيد والشطب فى هذا السجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة ويكون القيد فى هذا السجل بغير مقابل .

كمــا يضع مجلس إدارة الهيئة الضوابط الخاصة بشــروط ممارســة النشــاط فى السجل المشار إليه فى هذه المادة ، وعلى الأخص ما يلى :

(أ) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية : مراعاة أحكام المادة (١٤) من هذا القانون .

(ب) بالنســبة للأشخاص الطبيعية : الالتزام بإبرام عقد مع العميل يتضمن على الأقل ما يلى :

تحديد الالتزام الذى يتم كفالته بموجب عقد الكفالة تحديدًا واضحًا .

جميع الضمانات التى يحصل عليها الكفيل طبقًا لعقد الكفالة .

قيمة الأجر الذى يحصل عليه الكفيل بموجب عقد الكفالة .

مــادة (٢١ مكررًا) :

مــع عدم الإخلال بأية عقوبة أشــد منصــوص عليها فى أى قانــون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمســة آلاف جنيه ولا تزيد على ضعفى المتبقى من قيمة التمويل محل عقد التمويل ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اســتخدم الغش أو التدليس توصلاً إلى أى من الحالات الآتية :

١ - الحصول على تمويل من إحدى جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المرخص لها وفقًا لأحكام هذا القانون .

٢ - الامتنــاع عــن تنفيــذ كل أو بعض التزاماتــه المالية المقــررة بموجب عقد التمويل المبرم وفقًا لأحكام هذا القانون ، أو كان هذا الامتناع نتيجة استخدام التمويل فى غير الغرض المخصص له .

وتستثنى الجرائم المبينة فى هذه المادة من الأحكام المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (٢٤) من هذا القانون .

ويجوز الصلح فى هذه الجرائم ســواء أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة ، بحسب الأحوال ، وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية بالنســبة للجريمة التى تم الصلح بشأنها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتًا .

مادة (٢١ مكررًا ١) :

مــع عدم الإخلال بأية عقوبة أشــد منصــوص عليها فى أى قانــون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمســين ألف جنيه ولا تزيد على خمســمائة ألف جنيه ، أو بإحــدى هاتيــن العقوبتين ، كل من مارس نشــاط الوســاطة فــى منح أو تحصيل التمويل أو الكفالة بأجر فى تمويل المشــروعات المتوســطة والصغيرة ومتناهية الصغر دون أن يكون مقيدًا بالسجل المعد لهذا الغرض .

(المادة الثانية)

يُنشــر هــذا القانون فى الجريدة الرســمية ، ويعمل بــه اعتبارًا مــن اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ يوليــة سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى